

الاعتبار لان الانسب الثاني لما يلزم على الاول من كون الموروث كالمطار
والجور في البيت قيون المنيه به مع انها ليست قيون العبل المنيه الثاني
ان معنى الشجاعة الذي التعلق باعتباره قبه المشبه دون المشبه به وهذا
يرجع كون اللفظ مستملا في معناه المجازي حتى يكون استقارة دون المعنى
الاصلي حتى يكون تشبيها لان التعلق بشي باعتبار قيه اقوي منه باعتبار
ما ليس قيه الماذ انقر ذلك فقول الشمر كذا ما يتعلق به الجار والمجور والى
الذي هو في المعنى من قيون المشبه دون المشبه به فالمناسب ان يكون مستملا
في معناه المجازي كما يكون القيد متعلقا بمتملا في المعنى والمادة كذا ما يتعلق
به الجار والمجور باعتبار معنى الشجاعة الذي هو قيد المشبه دون المشبه به
فمقصود الثاني التعلق على هذا الوجه اول والا ولو كان فيه له فلا ينافي
انه يمكن التعلق بالاسد المستعمل في معناه الحقيقي باعتبار معنى الشجاعة
التابع للمعنى الحقيقي وفي الحروب نفاة اي خالفة الشجاعة اه سم
وتامه فتيا كغير من صغر الصافر والفتيا المسترخية للثامن والمراد
من قوله تنفر من صغر الصافر انه ينفر من حيد الصداه فترك والغير
اضربة عليه بعض من بيت وهو والغير اضربة عليه باسرها فتح السلة
وساكنات لصاف الفتح بالضم جمع فتيا من الفتح وهو المدين يقال عقاب فتيا
لانها اذا انطقت كسرت جناحها وهذا لا يكون الا من الدين والسرقة بفتح السين
المهله جبال بل يمن يكون فيها هذا بل وغيره ويهزم الشين المعية جبال
بالشام والشاف جبل يمي والمعنى ان كل الطيور من كرت على المدي مثل
الاضربة الباكبة عليه اه فترى اي باكية اما حن بكير الغراب نظر الدابة
جورهم او من كذا الصام لان الاضربة اذا سقطت ولجدم منم اجتمعت على
شجرة يصيح عليه اه سم مجاز لوقى اي غير عقاب مسلحان عرفوا او
شرعيا او لغويا اه صيد وهذا اي كونه ليس موصوعا للرجل ولا المعنى
الاهم منه ومنه السبع وفي هذا الكلام دلالة لانه لا يردت قال ولا للمعنى
اه سم كونه اي ما نفيه قال في الاطراف والاصحاح اليه نفي كونه لهم من ما
في ابيات كونه مجاز لغويا لانه لو كان موصوعا لسم لسم استقادة المنيه عنه
بترقيق كحقيقة بان يطلق العام بمروجه ويقع على الخاص بمعونة القرينة من غير ان
يستعمل

يستعمل في الخاص كما اذا قلت رابت انسانا فيما اذا اردت زيد اولم ترد بالاسنان
الامزومة فان العام كم مسعود فيما وضع له كنه قد وقع على الخاص من غير التعلق
فيه ومن استبته عليه اطلاق العام على الخاص لا خصوصه بالاشغال فيه خصوصه
فان انه مجاز واعتبر عليه بانه لا دلالة للعام على الخاص بوجه من الوجوه
على ان اعتبار منه مما يتعجب منه لان الدلالة المعتبر في المجاز تشمل الدلالة
بمعونة القرينة وفيه بحث لانه اذا لم يرد ان لا يكون نعم ما فعلت كما
في مقابلة من قال اترمت ريبا بان يكون فقلت واقفا باعتبار التامع على
الانكسار بالقرينة ويكون القرينة مقيدة للعام المستعمل بمروجه ثم ان لا يوجد
من قسم المجاز ما يكون عاما مستملا في الخاص اذ لا يوجد في عام في ذنبه صافية
عن الموصوع له اذ كل ما نظنه قرينة صافية يتحمل ان يكون قرينة لوضع العام
على الخاص ويكون العام معها مستملا على جمعه فلا يكون قرينة صافية اه
لا باعتبار خصوصه يقيد انه اذا اطلق على الخاص باعتبار خصوصه مجاز
وهو كذلك اه سم ونظر العام اي الكلي اذا اطلق على الخاص اي الجزئي من
حيث خصوصه العام الذي اراد به الخصوص فهو مجاز متصل نحو الذين قال لهم
اناس ان الناس قد جمعوا لكم اريد بالناس الاول نعم بن مسعود الاشجعي
وبالثاني ابوسفيان واعجابه بل يستعمل عمومه اي القيد الذي فيه يعم
وغيره وهنالك شرطحين الاملاق او اشرف انما هو الملقه من غير ملحظة
خصوصا هيبي مجاز عقلي لا بمعنى اسناد الفعل او معناه ال ملايس له غير
ما هله يقول بل بمعنى ان التصرف في امر عقلي لا لغوي وهذا النفي اك
لا لغوي مدار الترفع والا فلا يتصرف في جعله مجاز لغويا هذا الادعاء وهذا
تولد قول الشيخ عبد القاهر يرب كونه مجاز لغويا وبيت كونه مجاز عقليا
فتارة اطلق عليها مجاز لغوي وقارة المجاز العقلي لا لانها حقيقة الامر
عليه فانه ما لا يتوهم في شأنه ذلك بل للتسميه على انها ليست مجرد نقل
اسم بل فيه اعتبار عقلي اه اطلق وقال بعض من الذين تلقى لان الادما الذي بيت
عليه انه مجاز عقلي لا يكتف من يقول انها لغوي وكون اللفظ مستملا في الغير
في نفس الامر لا يكتف من جعلها مجاز عقليا وانما الترفع في انها هل تسمى
عقليا نظرا للاول او لغويا نظرا للثاني فالتخلف في اللفظ اه وصلى الامر والواظهر